A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/819/Add.4
20 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمـــة

١ - ترد التوصيات السابقة التي صدرت عن اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة تحت البند ١٣٦ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة بالوثائق A/48/819 و Add.1 و 2 و 3.

٢ - وفي جلستيها ٧٢ و ٧٤ المعقودتين في ١١ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظرت اللجنة الخامسة في البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية". وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/48/SR.72 and 74) البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت في سياق نظر اللجنة في البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.82

٣ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل استراليا مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية" (A/C.5/48/L.82) مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفـي الجلسـة نفسهـا، اعتمـدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/48/L.82) بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

210794 210794 94-29577

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[1] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين الى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة وآخرها القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير الى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٨/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقرر ٢٧٠/٤٨ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

---

(١) A/48/690/Add.3.

(٢) A/48/961.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات الى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وإزاء اثر الحالة المالية على تنفيذ ولاية البعثة وتحث الدول الأعضاء على السداد على نحو فوري وكامل؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يضع عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرارية إمداد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقوات؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تؤيد بوجه خاص الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية والداعي الى الامتناع عن تنفيذ توصياتها، التي أقرتها الجمعية العامة، بطريقة انتقائية، والى الاشارة بوضوح، في التقارير اللاحقة للأمين العام، الى التدابير المتخذة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق الاستعراض المقترح في الفقرة ٢٢ أدناه، عما إذا كانت موارد المراجعة الحسابية الداخلية المكرسة للقوة كافية لضمان القيام بهذه المهمة طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المشتركة والمقبولة عموما بما يتيح للجمعية العامة أن تتحقق من أن الأموال كافية وأن يقدم عند اللزوم مقترحات للميزانية في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في سياق الاستعراض المقترح في الفقرة ٢٢ أدناه عما إذا كانت المبالغ المقدمة للمراجعة الخارجية للحسابات كافية

بما يضمن انجاز المهمة طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المشتركة والمقبولة عموما بما يتيح للجمعية العامة التحقق من أن الأموال كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، بتقديم مقترحات للميزانية في هذا الصدد؛

٨ - تعرب عن القلق العميق أنه لم يتم حتى الآن سداد مدفوعات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للقوات مع ملاحظة أن الاجراءات الحالية للسداد معقدة ومرهقة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل أقصى ما في وسعه للتعجيل بعمليات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات و/أو معدات بما في ذلك للمعدات المملوكة للقوات وأن يعطي لهذه الغاية الاعتبار الواجب لتقديم مدفوعات مرحلية للمعدات المملوكة للقوات؛

١٠ - تقرر النظر في تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه في سياق استعراض تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية المشار إليه في الفقرة ٢٢ أدناه؛

١١ - تحث حكومات الاقليم الذي تعمل فيه قوة الأمم المتحدة للحماية، التي لم تبرم بعد اتفاقات بشأن مركز القوات مع قوة الأمم المتحدة للحماية، أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وتدعو الحكومات التي أبرمت هذه الاتفاقات إلى الوفاء بها كاملا بروح من التعاون مع القوة بما يضمن توجيه موارد القوة كاملة غير منقوصة إلى النهوض بمهمتها؛

١٢ - تحث الأمين العام على اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالأماكن المخصصة لموظفي الأمم المتحدة بتكلفة معقولة وعلى أساس توخي الحرص في استخدام الموارد؛

١٣ - تدعو إلى الامتثال الدقيق بالمادة ١٩/١١٠ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقود الشراء بما في ذلك تنفيذ مشاريع ترميم سراييفو؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دون مساس باستعراض الشراء المطلوب بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٨٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بتوسيع مجال الشراء المحلي بالنسبة للقوة كيما يشمل جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة التي يمكن للأمم المتحدة أن تتولى الشراء منها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، لدى قيامه بوضع ميزانيات القوة مستقبلا، أن يعكس أي مقررات تتخذها الجمعية العامة في ضوء نظرها تقرير الأمين العام بشأن الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب[٣]؛

---

(٣) A/48/932.

١٦ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغا [إجماليه ٨٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٨٤٥ دولار)] لعمليات القوة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، شاملا مبلغا إجماليه ٨٤٨ ٧٢٣ ٣٨١ دولارا صافيه ٠٨٠ ١٨٧ ٣٧٨ دولارا مأذونا به بموجب الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨، ومبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٠٠ ٦٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٦٣ دولار) أذنت به الجمعية في مقررها ٤٧٠/٤٨ جيم؛

١٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١١٤ ٧٠٧ ٥٦٣ دولارا (صافيه ٩٩٠ ٩١٥ ٥٦١ دولارا) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٦٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولارا (صافيه ٣١٠ ٦٤٠ ٢٨٣ دولارات) المقسم بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٢٤ ٧٩١ ١ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والموافق عليها للقوة؛

١٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦٣٨ ٢٦٠ ٢٨ دولارا (صافيه ٤٦٩ ٣٢٠ ٢٨ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٤٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار) شهريا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن يقسم هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تنظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، على ضوء نتائج مناقشة تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة[٤]، في مسألة تحديد الفترة المالية لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٢ - تقرر إجراء استعراض مفصل لتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية لأسبوع واحد، فضلا عن سائر القضايا الأخرى، ابتداء من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ترتيب برامج عملهما بما يكفل أن يتاح للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية بالاضافة إلى التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية:

(أ) تقرير الأداء للفترة المنتهية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) تقييم الموارد اللازمة للاشراف المالي الداخلي والخارجي على قوة الأمم المتحدة للحماية؛

(ج) استعراض تحليلي للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لحجم الموظفين المدنيين بما في ذلك الموظفون المتعاقدون لتحقيق تخفيضات كبيرة في العدد المقترح؛

(د) الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

---

(٤) A/48/945.